

كتاب الأم

باب جماع فرض الزكاة .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض α D الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبانه في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } يعني أعطوا الزكاة وقال D لنبيه A : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } الآية قال الشافعي : ففرض α D على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤديها وعلى الولي إذا أن لا يأخذها منه لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين وفرض الزكاة مما أحكم α D وفرضه في كتابه ثم على لسان نبيه A وبين في أي المال الزكاة وفي أي المال تسقط وكم الوقت الذي إذا بلغه المال حلت منه الزكاة وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة ومواقيت الزكاة وما قدرها فمنها خمس ومنها عشر ومنها نصف عشر ومنها ربع عشر ومنها بعدد يختلف قال الشافعي : وهذا من بيان الموضع الذي وضع α به نبيه A من غلابانة عنه (قال) : وكل ما وجب على مسلم في ماله بلا جناية جناها أو حناها من يكون عليه العقل ولا تطوع تطوع به ولا شيء أوجبه هو في ماله فهو زكاة والزكاة صدقة كلاهما لهما إسم نقطة فإذا ولي الرجل صدقة ماله أو ولي ذلك الوالي فعلى كل واحد منهما أن يقسمهما حيث قسمها α ليس له خلاف ذلك وقد بينا ذلك في مواضعه ونسأل α التوفيق